

فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تميمه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 313.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بتحديد نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يعد وفق النموذج المرفق بهذا القرار دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة، والمنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.14 صادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استناداً إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز رقم 1945.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1946.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) باستثناء صفقات أشغال تهيئة وترميم المساجد التاريخية أو تلك المرتبة في عداد الآثار التاريخية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من تاريخ نشره قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 الصادر في